

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي دون أخذ المعيب وحده وهذا تصريح بما تضمنه التشبيه وعلمت أن هذا لو كان كله باقيا بخلاف ما لو باع البعض أو أكله قوله (ولو في وعاءين) أي إذا كانا من جنس واحد كتمر برني أو صيحاني أو لبانة أو حنطة صعيدية أو بحرية فإنهما جنسان يتفاوتان في الثمن والعجين كذا حرره في فتح القدير .

قوله (على الأظهر) وقيل إذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبيدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده .
زيلعي .

وقدما عن العلامة قاسم أن هذا القول أرفق وأقيس اهـ .

ولذا مشى عليه في شرح الطحاوي كما علمته آنفا .

قوله (أو قبلها ألا مسها بشهوة) قال في البزارية قال التمرتاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب .
شرنبلالية .

قلت يخالف هذا الحمل ما في الذخيرة إذا وطئها ثم اطلع على عيب لم يردّها ويرجع بالنقصان سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقبلها البائع كذلك وكذا إذا كان قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة فإن وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعد علمه بالعيب فهو رضا بالعيب فلا رد ولا رجوع بنقصان اهـ .

وكذا ما في الخانية لو قبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردّها بل يرجع بنقصان العيب اهـ ولا يرد قوله الآتي لأنه استوفى ماءها لأن دواعي الوطء تأخذ حكمه في مواضع كما في حرمة المصاهرة فافهم .

قوله (ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها) أي فإذا صار كأنه أمسك بعضها شرح المجمع وعلل في شرح درر البحار بأن الرد بعيب فسخ العقد من أصله فيكون وطؤه في غير مملوكة له فيكون عيبا يمنع الرد وهذا في الثيب فالبكر يمتنع ردّها بالعيب اتفاقا اهـ .
قلت وهذا التعليل أظهر لأنه يشمل دواعي الوطء .

قوله (ولو الواطء زوجها) أي الزوج الذي كان من عند البائع أما لو زوجها المشتري لم يكن له ردّها وطئها أو لا وإن رضي بها البائع لحصول الزيادة المنفصلة وهي المهر وأنها تمنع الرد كما مر كما لو وطئها أجنبي بشبهة في يد المشتري لوجوب العقر على الواطء بخلاف ما لو زنى بها فلا يرد ويرجع بالنقصان إلا أن يرضى بها البائع كذلك لأنها تعيبت بعيب

الزنا كذا في الذخيرة .

قوله (إن ثيبا ردها) أي إذا لم ينقصها الوطاء وكان الزوج وطئها عند البائع أيضا أما إذا لم يكن وطئها إلا عند المشتري لم يذكره محمد في الأصل .
واختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يردها .
ذخيرة .

قوله (ورجع بالنقصان) كذا